



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: السبت

التاريخ: ٢٣/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦/١٠/٢٠٢٤ م

(سب الله أو الرسول أو الدين جهلاً أو غضباً) فتوى رقم (٥٣٢٦)

سائل يقول:

ما حكم من يسب الله أو الرسول أو الدين وهو في حالة غضب أو جاهلاً بالحكم؟

الجواب:

إذا كان يعقل ما يقول، ويعلم بما يقول في أثناء غضبه، فقد وقع في الكفر، وأما الجاهل فإن كان حديث عهد بإسلام، أو يعيش في بوادي، أو أماكن نائية بعيدة عن أهل العلم، فيعذر بجهله، قال تعالى: ﴿لَا تُذَكِّرْهُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وإذا كان من المسلمين ويعيش بين المسلمين وأهل العلم، فلا يعذر بجهله، لأن سب الله، والرسول، والدين مما يُعلم تحريمه وكفر صاحبه، من الدين بالضرورة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590